سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 94

جُزْءٌ فِيهِ:

آثَارُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

وَآثَارِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛

عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ فِي العَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

جُزْءٌ فِيهِ:

آثَارُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

وَآثَارِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛

عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ. وَهُوَ مُقِيمٌ فِي العَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

آثَارُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

وَآثَارِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛

عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ فِي العَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ عِبَادَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، لِيَكُونَ أَدَاؤُهُمْ عَلَىٰ وَفْقِ شَرْعِهِ الْمُبِينِ.

* وَذَمَّ اللهُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ؛ تَعَلُّمًا، وَعَمَلًا، وَوَصَفَ أَرْبَابَهُ؛ بِأَنَّهُمْ كَالْأَنْعَامِ، أَوْ أَضَلُّ سَبِيلًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٠].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).[1]

* فَكَمْ فَاتَ الْجَاهِلَ الرَّاهِبَ مِنْ خَيْرٍ وَفِيرٍ، وَكَمْ أَوْثَقَ نَفْسَهُ بِالْأَصْرَارِ، وَالْأَغْلَالِ، وَأَوْدَىٰ بِهَا فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧١٨).

* وَاللهُ تَعَالَىٰ شَرَعَ لِعِبَادِهِ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ.

وَأَوْجَبَ مَسَائِلِ الْعِلْمِ مَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ، وَأَحْكَامِ عُبُودِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَفَرَائِضِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٩].

وعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ حَيْثُ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقَلْبِ).[1]

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ آثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَآثَارِ التَّابِعِينَ، ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِإِحْسَانٍ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ تَأْوِيلُ؛ قَوْلِهِ: «**نُورٌ**»؛ يُرِيدُ بِهِ فَهْمَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ.[2]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَنْدَه فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٩٤)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٥٨ - جَامِعُ الْعِلْمِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١٠ ص٣١٨٠)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٧٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣٠٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٥٧٨)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِي (ج١ ص٢٨٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٤٣١): (مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ: الْإِنْصَافُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُنْصِفْ لَمْ يَفْهَمْ، وَلَمْ يَتَفَهَّمْ). اهـ

* فَكَانَ لِزَامًا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَكُونُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، مَشْفُوعَةٌ بالدَّلَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ الْأَثَرِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ: «**إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي، وَهُوَ مُقِيمٌ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ**».

* هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ: أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْمَلُ لِرَضَاهُ، وَعَلَىٰ مَنْهَجِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتَنَ مَا ظَهَرَ مَنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَجْمَعَ

التَّابِعُونَ الْكِرَامُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وَأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، ولَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، ولَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ، فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَن شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: (إن كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ رَسُولِ اللهِ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شيئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1]!).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج ٥ ص٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) بَل وَتَرَكُوا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَجْمَعَ

الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، ولَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ، فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَن شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: (إِنْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ رَسُولِ اللهِ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شيئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1]!).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج ٥ ص٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) بَلْ وَتَرَكُوا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ص٢٦٨): (وأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُ: **ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُم** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ

١) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: (أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ[1]، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٣٤)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج١ ص٤٠٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٥)، والحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٥٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٨١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ** رحمه الله **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»** (ج٤ ص٣٨١): (فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ

وَذَكَرَه الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَهِ الْقَارِي» (ج٨ ص٢٠٢)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٨١)، وَابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٤٦).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٧): (وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، حَلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ بِدْعَةٌ، إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ: خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٧٨): (وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَيَقُولُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ، وَقَوْلٍ، **لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ: هُوَ بِدْعَةٌ**؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ: لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةً: مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ؛ إِلَّا وَقَدْ بَادَرُوا إِلَيْهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٥ ص٥٥٨): (وَنَحْنُ مُتَحَيِّزُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَىٰ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَقَائِلِينَ فِيهَا بِقَوْلِهِمْ). اهـ.

٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَجَرِّدًا عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص١٢٠)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٤٦)**: (وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ **عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: (أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بالعِرَاقِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)**.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَجَرِّدًا عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَذَكَرَهُ)؛ فَعَرَّفَ بِهَذَا اسْمَ الْمُبْهَمِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٨ ص٢٠٢)**: (قَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْهُدَيْرِ: (رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بالعِرَاقِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ ورَبِّ الْكَعْبَةِ)، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ حَلَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَىٰ خِلَافِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٧٤)**: (قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ: فَقَالَ: بِدْعَةٌ ورَبِّ الْكَعْبَةِ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٣)**: (قَدْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَحْلِفُ إِنَّ فِعْلَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] فِي هَذَا الْبَابِ بِدْعَةٌ

(١) لَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عَنْهُمَا ذَلِكَ، فَتَنَبَّهْ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ؛ إِلَّا وَهُوَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلَافُ ذَلِكَ).اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَلَا بُدَّ.

لِذَلِكَ السَّلَفُ تَرَكُوا هَذِهِ الْفَتْوَىٰ فِي الْقُرُونِ الفَاضِلَةِ:

٣) فَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ[1] **عَنِ النَّاسِ وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.**

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ) فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاس!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَىٰ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحِمْصِيُّ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، مِنْ نُسْخَةِ: أَبِي الْيَمَانِ الْحِمْصِيِّ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَكَشَفَتِ الفَقِيهَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذِهِ الْبِدْعَةَ الْخَطِيرَةَ لِلنَّاسِ، وَبَيَّنَتْ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي إِبَاحَةِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ: وَغَيْرِ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَكَشَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الغُمَّةَ عَنِ النَّاسِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٤٦): (نَعَمْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْهُ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ عَنْهَا قَالَ: «**فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَولُ عَائِشَة أخذُوا بِهِ، وَتركُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**»). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٦٨): (وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُم، بَلْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَهُ، فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْه.

وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْهَا.

وَقَال: «لَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

* وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ كَانَ مَهْجُورًا، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ الْمَعْرُوفِين بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِجَابَةِ» (ص٧٧): (وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِه» عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «**أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ العَمَىٰ**[1] **عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَعَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ**»؛ فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَذَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَمَّا الْمُقِيمُ فَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ مَنَعَهُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَبَشَرِهِ، أَوْ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُحِلُّ إِلَّا بِالرَّمْيِ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَجِّ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يُحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا عِنْدَهُ كَعْبَة، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَتَشَبَّهُ بِالْمُحْرِمِ؟، وَيُحِلُّ عَنْ

---

(١) **قُلْتُ**: فَكَشَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْأُمَّةِ الْغُمَّةَ؛ لِأَنَّه لَا دَخْلَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَا دَخْلَ لَهُ فِي الِامْتِنَاعِ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ النَّاسِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

إِحْرَامِهِ بِذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟، وَهُوَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِالْإِحْرَام وَهُوَ مُقِيمٌ[1]: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

٤) فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ زِيَادٍ قَلَّدَ بُدْنَهُ فَتَجَرَّدَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ فَهَلْ كَانَتْ لَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا؟! قَالُوا: لَا قَالَتْ: وَاللهِ مَا حَلَّ أَحَدٌ مِنْ حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ ثُمَّ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا فَمَا يَتَّقِي، أَوْ قَالَتْ: فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٧ ص٢٢٧- التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «ابْنُ زِيَادٍ»، وَهْمٌ: إِنَّمَا هُوَ: «**زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**»، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «**زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.[2]

وَأَخْرَجَه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٤٦- فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَدِّثٌ **عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ وَقِيلَ لَهَا إِنَّ زِيَادًا إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: (أَوَلَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا!).**

---

(١) وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ فِي إِحْرَامِ الْعَبْدِ فِي الْحَجِّ مَعْرُوفَةٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٣ ص٨٤٣)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤٥).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٤٦- فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ زِيَادًا بَعَثَ بِالْهَدْيِ وَتَجَرَّدَ فَقَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: **(إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ مُقِيمٌ مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ، وَكَانَ بَلَغَهَا أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَهْدَىٰ وَتَجَرَّدَ، قَالَ: فَقَالَتْ هَلْ كَانَ لَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَه حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: **(يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّىٰ**

يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ[1]: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: لمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ، وَتَقُولُ: (**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ**).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ (أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ به.

---

(١) «**قَالَ**»؛ أَيْ: مَسْرُوقٌ؛ «**تَصْفِيقَهَا**»، وَهُوَ ضَرْبُهَا بِإِحْدَىٰ اليَدَيْنِ عَلَىٰ ظَهْرِ اليَدِ الْأُخْرَىٰ لِيُسْمَعَ لَهَا صَوْتٌ، وَفَعَلَتْ هَذَا تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَتَأَسُّفًا عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٦ ص٤٣٣): (المُحَدِّثُونَ اعْتَنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورَوَوْهُ بِهَذِهِ الطُّرُقِ، كَأَنَّهُ واللهُ أَعْلَمُ قَدِ اشْتَهَرَ رَأْيُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيًا أَمْسَكَ عَمَّا يُمسِكُ مِنْهُ الْحَاجُّ، فلذَلِكَ صَارَ النَّاسُ يَتَنَاقَلُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ؛ لأنَّ الدَّوَاعِيَ تَدْعُو إِلَيْهَا.

* ولَعَلَّ مَأْخَذَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]؛ لَكِنَّ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا بحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ العِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، قَدْ يُخْطِئُ فِي الفَهْمِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الشَّيْءِ، وَقَدْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوَابِ، ولَهَذا كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ: «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1]). اهـ

قَالَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٩)، ح: (١٣٢١): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَذَكَرَه.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هَذَا قَدْ وُهِمَ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ **فَقَالَ**: أَنَّ «**ابْنَ زِيَادٍ**» هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالصَّحِيحُ: هُو «**زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**»، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي رِوَايَتِهِ.

هَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ «**ابْنَ زِيَادٍ**» كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: أَنَّ «**زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**» هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَرَوْحٌ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ «**زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**» كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَهَكَذَا: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأِ» (ج١ ص٣٤٠ و٣٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٨٠)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٥١٠)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٠٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»

(١٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٩٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٧١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٧٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٠٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص٢٥٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٠٩٦)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٣)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصِّحَاحِ» (ق/ ١٩/ ط)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٤٩٩)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ص٥٤٥): (وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَن: «**ابْنَ زِيَادٍ**» بَدَلَ قَوْلِهِ: أَنَّ «**زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**»، وَهُوَ وَهْمٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْغَسَّانِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِجَابَةِ» (ص٧٧): (قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ[1]، وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «**أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ**»، وَوَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ: «**أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**»، كَمَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ). اهـ

وقالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٩ ص٧٢): (هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «**أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ**» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، وَالْمَازِرِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَجَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَىٰ: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هَذَا غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ «أَنَّ

(١) حُرِّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَىٰ: «الْمَيَاسِيِّ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ.

زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ» وَهُوَ الْمَعْرُوف بـ «**زِيَادِ ابْنِ أَبِيهِ**»، وَهَكَذَا وَقَعَ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«الْمُوَطَّأِ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلِأَنَّ: «**ابْنَ زِيَادٍ**»[1]، لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج٣ ص٨٤٣)**: (هَكَذَا: رُوِيَ فِي كِتَابِ: مُسْلِمٍ، مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ.

* **وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ**: «**أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**»، وَكَذَا: وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ: «**أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ**»، لَا: «**ابْنَ زِيَادٍ**»). اهـ.

فَالصَّوَابُ: «**زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**»، فَلَيْسَ: «**بِابْنِ زِيَادٍ**».[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص١٠٤)**: (هَكَذَا: رُوِيَ فِي كِتَابِ: مُسْلِمٍ، مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ.

* **وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ**: «**أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**»، وَهَكَذَا: وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ: «**أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ**»، لَا: «**ابْنَ زِيَادٍ**»). اهـ.

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٠)**: (هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ)[3]. اهـ

---

(١) **وَابْنُ زِيَادٍ**: هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ.

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٤ ص٤٠٩).

(٣) يَعْنِي: بِاسْمِ: «زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ».

٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ مَرَّةً غَنَمًا مُقَلَّدَةً». وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّةً إِلَىٰ الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤١ و٤٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٦٥)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٩١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٢٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٣)، وَ(١٦٤٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٠)، و(٢١١١)، و(٢١١٣)، و(٢٢٣٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٤٧٣)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلِفِ دِينَارٍ» (٢٠٦)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (٣٩)، وَالْحَرَّانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٢٣)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦٣٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٥١)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٠٩، وَ(٤١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٥٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص٢٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (٩٩٢)، وَالْحَمَّامِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢)، وَالْبُوشَنْجِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٣٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ

الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٦٩٩)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢٦٠)، وَ(٦٦٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٢٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣١)، وَ(٣٦)، وَ(٥١)، وَ(٥٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٧٦)، ابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٦٢٦)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٤٣٩)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٣)، والمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَيَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ الضَّرِيرِ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي

«شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَ«مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤١٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٢)، وَ(٢١١٥)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ١٦٥/ ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ الْعَبْدِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ** ﷺ، **فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَيُقَلِّدُ الْهَدْيَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ مُقِيمٌ، لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ مِنْهُ الْحُرَّامُ)**.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥ و٧١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١ و١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٩١ و٢٥٣ و٢٦٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٦٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٥١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١٠٦)، و(٢١٠٨)، و(٢١٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ

الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٦٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٧)، وَ(١٦٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٤/ ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، وَأَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٩٠ و١٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٤١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالسَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا).**

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٣٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ، فَتُرْسَلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللهِ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ).**

٦) وَعَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ الْيَوْمِ مُحْرِمًا، حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ،**

حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رِجَالًا هَاهُنَا يَبْعَثُونَ بِالْهَدْيِ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَيَأْمُرُونَ الَّذِي يَبْعَثُونَ مَعَهُ بِمَعْلَمٍ لَهُمْ يُقَلِّدُهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَا يَزَالُونَ مُحْرِمِينَ حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ؟، فَصَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَيُقِيمُ فِينَا، لَا يَتْرُكُ شَيْئًا، مِمَّا يَصْنَعُ الْحُلَّالُ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، وَيُقِيمُ، فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحُلَّالُ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَكَّةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُحْرِمُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٤)، وَ(٥٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٦)، وَ(٢١١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٥٤١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٧٠)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧١٩)، وَفِي «جُزْءِ الْأَلِفِ دِينَارٍ» (٩٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص١٢٠)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «بُلْغَةِ الطَّالِبِ الْحَثِيثِ» (٢٤)، وَأَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيِّ فِي «مُنْتَهَىٰ رَغَبَاتِ السَّامِعِينَ فِي عَوَالِي أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ» (٢٣)،

وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٣٧٦)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٧ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْبَصْرِيِّ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

٧) **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا ولَا يَتْرُكُهُ؛ فَلا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، قَالَتْ: وَلا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ إِلا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص١٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٧٨)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٣٤٩)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٣ ص٨٣)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٧ و٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١ و١٧٣ و١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٦٩)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨٩)، وَ(٩٢٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١)،

وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٩)، وَ(١٩٥٠)، وَ(١٩٥٢)، وَ(١٩٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٩)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٣٣)، وَالْعَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٨)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٣)، وَ(١٠٦٦)، وَ(١٠٧١)، وَ(١٠٧٢)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (١٧٤)، وَ(١٧٥)، وَ(١١٩٣)، وَ(١١٩٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جامع الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُوضِحِ» (ج٢ ص٤٣١)، وَفِي «تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج١ ص٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (٣٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦ ص٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَاجِشُونَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: **(كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ)**. وَفِي رِوَايَةٍ: **(كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ؛ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)**. وَفِي رِوَايَةٍ: **(فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ)**. وَفِي رِوَايَةٍ: **(لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أُحِلَّ لَهُ)**. وَفِي رِوَايَةٍ: **(فَتَلْتُ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا أُحِلَّ لَهُ)**.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٣ ص٨٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٥)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٠)، وَأَبُو بَكْرٍ العَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: **(فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَعْتَزِلْ شَيْئًا، وَلَمْ يَتْرُكْهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص١٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: **(فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ)**.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، وَ(١٦٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٣ و٦٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٠ و١٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٧٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٣٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٦)، وَ(ج٢٠ ص٢١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٥)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٠)، وَ(١٠٦٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٢)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٣ ص٨)، وَالْأَنْبَارِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/ ٢/ ط)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٣)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (٢٥٧)، وَ(٢٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٧)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٢ ص٥٦٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» (ق/ ٣/ ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٩ ص٥٥٨)، وَابْنُ الْبُخَارِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٥٢٤ و٥٢٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْعَقَدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ، وَعُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْمِيِّ، وَالْفَضْلِ بْنِ نُعَيْمٍ، وَحَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ الْخَيَّاطِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ** ﷺ، **ثُمَّ أَشْعَرَهَا**(١)، **وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ**

(١) **وَهِيَ رِوَايَةٌ**: مَعْلُولَةٌ لَا تَصِحُّ، بِزِيَادَةِ: «**وَأَشْعَرَهَا**»، تَفَرَّدَ بِهَا: أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَهِمَ.

=

بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٦ و١٨٥ و٢٠٠)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٧٨٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٥٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٢٤٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٤)، وَ(١٩٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢٠٧ و٤٠٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٣٥٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص١٤٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَبُرْدِ بْنِ سِنَانَ الدِّمَشْقِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ الْمَكِّيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ).**

=

وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنْ عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي: «التَّوْضِيحِ فِي كِيفِيَّةِ إِعْلَالِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ» (ص٨١).

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، وَيُقِيمُ، فَمَا يَتَّقِي مِنْ شَيْءٍ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٤ و٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٢٤٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٦)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٠ و٣٢٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٦ ص١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ الْمَكِّيِّ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ).**

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦

ص١٩١ و٢١٢ و٢٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٣٢١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٧)، وَ(١٩٥٨)، وَ(٢١٠٢)، وَ(٢١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَجَهْمَةُ بِنْتُ الْفَرَجِ فِي «الْمُصَافَحَاتِ وَالْمُوَافَقَاتِ» (٢٥)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٦٨)، وَفِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ» (٣٢)، وَ(٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٥١)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٧ و١٣٨ و١٤١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٥)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسْخَتِهِ» (١٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَأَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ عِنْدَنَا، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).** وَفِي رِوَايَةٍ: **(كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ؛ **لِيَهْدِيَهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَتَجَرَّدُ، وَلَا يَضَعُ شَيْئًا مِمَّا يَضَعُ الْمُحْرِمُ).** وَفِي رِوَايَةٍ: **(لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُ الْهَدْيَ، يَبْعَثُ ثُمَّ يَبْقَىٰ حَلَالًا، لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ).** وَفِي رِوَايَةٍ: **(إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ، مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).**

٨) وعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ أَيُمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَا عَلِمْنَا الْمُحْرِمَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ **عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: (إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالْهَدْيِ فَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاللهِ لَوْ كَانَ مُحْرِمًا مَا كَانَ لَهُ حِلٌّ دُونَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٩) وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود ﷺ: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ[1] مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص١٠٠)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٨) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بِهِ.

---

(١) **الْبُدْنُ**: جَمْعُ بَدَنَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَدَنِهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، وَلا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١) وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ، لا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧ و٨٨) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «لا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَالْآثَارُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ بِخِلَافِهَا، وَأَنَّ مَنْ أَهْدَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ هَدْيًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ بِحَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ مُقِيمٌ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ	٥
٢)	أَجْمَعَ التَّابِعُونَ الْكِرَامُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وأَنْ يُقَلِّمَ أَظْاَفِرَهُ، ولا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، ولا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ، فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ	٨
٣)	أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وأَنْ يُقَلِّمَ أَظْاَفِرَهُ، وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، ولا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ، فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ	٩
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزَ للمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ هَذَا الْحُكْمِ	١١

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث